

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر التقليدى للحيوانات الخاص بالسيدة/ أم هاشم محمد محمد

بناحية شارع المجزر - خلف الأمن المركزى حوض كمال

زمام بركة الحاج - المرج - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١

ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة .

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١١٣٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والذاجنة الوارد برقم ٧١٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ ؛

قـور:

- مادة ١ -** يضاف المجرر التقليدى للحيوانات الخاصة بالسيدة/ أم هاشم محمد محمد بناحية شارع المجرر خلف الأمن المركزى حوض كمال - زمام بركة الحاج - المرج - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة القاهرة باستصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجرر .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطنة